الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عـ*33358.2016ـدد القرار

تاريخه :2017/01/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/01/11تحت عدد8467 من الأستاذ "ن .ف" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة "ه.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد "ش .ت. ب" في شخص ممثلها القانوني تنوبها الأستاذة "ف. ع".

طعنا في القرار ألاستئنافي عدد 61851 الصادر بتاريخ2015/07/06 عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطور الثاني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "م. ز" حسب محضره بتاريخ 2016/01/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/02/03 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه بهيئة أخرى.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

<u>من حيث الاصل</u>

حيث تفيد وقائع القضية مثلما اثبت الحكم المطعون فيه والأوراق التي أنبنى عليها ان المدعية في الأصل المعقبة الان تقدمت بواسطة محاميها بمطلب في التمتع بإجراءات التسوية القضائية بتاريخ 2010/06/09 لتوقفها عن دفع ديونها علما وانها جزء من مجمع شركات وقد اصدر رئيس المحكمة بتاريخ 2010/07/06 قرار يقضي بانطلاق إجراءات التسوية في حق الطالبة وفتح فترة مراقبة مع تعيين قاضي مراقب ومتصرف قضائي وتكليفه بإعداد برنامج إنقاذ وعليه اعد المتصرف القضائي تقريرا في 2010/10/12 حول الوضع الاقتصادي والمالي للطالبة والوسائل الكفيلة بإنقاذها وحصر قائمة الدائنين كما تولى القاضي المراقب تعيين الشركة التونسية للبنك كممثلة عن الدائنين في 2010/10/26 وحرر تقريرا حول الوضعية المالية للطالبة طالبا السعي في تطهير الوضعية المالية للشركة بالترفيع في رأس مالها وفي صورة التعذر إحالتها للغير أو تفليسها واثر ذلك اجتمعت الدائرة المتعهدة بحجرة الشورى في 2011/02/08 وقد اقتضى نظرها في الملف التحرير على الطرفين بحضور الخبير ثم تكليف خبيرين لتقدير قيمة العقارات والأصل التجاري المرهونة لفائدة "ش. ت .ب" ثم كلفت الخبير م ق لتقدير قيمة التجهيزات ثم وبعد ان استوفت المحكمة ما ارتأته من أعمال استقرائية أصدرت الحكم عـ11ـدد بتاريخ 2013/06/26 القاضي ابتدائيا برفض مطلب التسوية.

وحيث استأنفت المدعية (المعقبة الآن) الحكم المذكور وصدر تبعا لذلك القرار ألاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبته ناعية عليه :

المطعن الاول-الحكم بغير ما طلبه الخصوم

قولا انه بمناسبة استئناف منوبته أجابت المستأنف ضدها "ش. ت. ب" بأنها لا تعارض في تمتيع المستأنفة ببرنامج الإنقاذ طالما تبقى حقوقها محفوظة وانتهت بطلباتها النهائية صلب تقريرها المقدم في 2015/04/27 إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالمصادقة على برنامج الإنقاذ إلا أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن هذه الطلبات لم تكن مصادقة صريحة على برنامج الإنقاذ وهو ما ينطوي على تحريف لطلبات المستأنف ضدها وهي طلبات تهدف الى تسجيل المصادقة الصريحة على برنامج الإنقاذ المتضمن السبل المالية للإنقاذ والمتمثلة في رأس المال وجدولة الديون .

المطعن الثاني :خرق أحكام الفصل 43 من قانون الإنقاذ

قولا ان الفصل المذكور يتعلق بتعديل برنامج الإنقاذ غير أن محكمة القرار المنتقد لم تتول تعديل برنامج الإنقاذ بل إلغاء برنامج إنقاذ تصادق عليه الأطراف .

المطعن الثالث :تحريف الوقائع

قولا ان المحكمة اعتبرت ان المستأنفة طالبة التسوية لم تقدم ما يفيد بوجه جدي ومدعم عزم الشريك تغطية حساباتها المدينة او غيرها من الإمكانيات بغية الترفيع في راس مال الشركة الا ان الشريك المذكور كان قدم للمتصرف القضائي موافقته الصريحة على تخصيص المبالغ المودعة لدى "ش. ت. ب" للترفيع في رأس مال الشركات الثلاثة والبنك لم يشكك في ذلك بل انه لم يطعن في القرار الثاني المتعلق بشركة م س وقبل تنفيذه بعد أن أصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض طعنها في القرار المتعلق بشركة س كما أن المحكمة جزمت بتدهور الحالة ولم تكلف نفسها بالتحرير على ممثل الطالبة او المتصرف القضائي كما أثارت دفوعات من تلقاء نفسها والحال أنها لا تتعلق بالنظام العام وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظت نائبة المعقب ضدها ان شركتين تابعين للمجمع وهما "ش. س" و "ش .س. ت" تم تمتيعهما بإجراءات التسوية القضائية بالحكمين عدد 7 و10 وان برنامج الإنقاذ المعد في إطار قضية الحال إنما ورد في نفس التمشي مع برنامجي الإنقاذ المعدين في القضيتين المذكورتين وان الشركتين بصدد الخلاص وأضافت وان مستندات التعقيب في طريقها وهي تساندها وتمسكت بطلب قبول التعقيب شكلا واصلا مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن المثار من ممثل الادعاء العام والمأخوذ من مخالفة الفصل 121 م م م ت

حيث دفع ممثل الادعاء بكون محضر الجلسة المتضمن الحكم الابتدائي كان ممضى من طرف قاضيين فقط مما صيره مخالفا للفصل 121م م م ت ومن ثمة باطل لمساسه بقواعد الإجراءات الأساسية

حيث من المسلم به أن الاستئناف يحيل الى محكمة الدرجة الثانية النزاع بكل ما يشمله من مسائل واقعية وقانونية فهو ينقل الدعوى أو الطلبات موضوع الخصومة الأولى وكل ما قدم خلالها من دفوع وأدلة وحجج أمام المحكمة الاستئنافية وهو ينقل هذه المسائل كلها بحالتها وبذلك تتاح للمحكمة الاستئنافية سلطة إعادة تقدير الوقائع وإبداء رأيها القانوني في هذا الموضوع على ضوء ما قدم أمام محكمة الدرجة الأولى إذ يترتب على الاستئناف إعادة طرح المنازعة من جديد والقاعدة أن سلطة محكمة الاستئناف سلطة شاملة تستوعب الحكم الابتدائي ويعتبر بموجب ذلك منحلا

وحيث واعتبارا لما تقدم فانه بموجب الطعن فيه،ينحل الحكم الابتدائي وعليه باتت إثارة مسائل متعلقة بعدم استيفائه للصيغ الشكلية غير مبررة وتعين لذلك رد هذا المطعن

عن كل المطاعن المثارة من نائب المعقبة لتداخلها ووحدة رأي المحكمة فيها

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 34 المؤرخ في 1995/04/17 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية ما يلي " يهدف نظام الإنقاذ أساسا الى مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها"

وحيث يؤخذ من الفصل متقدم الذكر وما بعده ان ارادة المشرع في وضع قانون انقاذ المؤسسات هي حماية المؤسسة والخروج بها من وضعية التعثر والصعوبة لضمان استمرار نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فالتسوية دعوى من المدين لتسوية ديونه وتقوم على مساهمة الدائنين واستعدادهم لجدولة الديون كما هو الشأن في قضية الحال بها وعليه كان لزاما على المحكمة المتعهدة بالتسوية ألا تهمل اي عنصر او معطى من شانه ان يجعلها تتوصل الى تحقيق الغاية من تعهيدها بالنظر ومن سن قانون انقاذ المؤسسات عموما خاصة وقد أبدى البنك الدائن استعداده لذلك.

وحيث ثبت بمراجعة القرار المطعون فيه ان المحكمة عللت قرارها القاضي بإقرار الحكم الابتدائي الرافض لتمتيع المستأنفة طالبة التسوية (المعقبة الان) ببرنامج إنقاذ بكون مصادقة الدائنة "ش. ت .ب" على برنامج الإنقاذ لم تكن صريحة كما ان المستأنفة لم تقدم ما

يفيد بوجه جدي ومدعم عزم الشريك تغطية حساباتها المدينة او غيرها من الإمكانيات بغية الترفيع في رأس مال الشركة.

وحيث ولئن كان من المسلم به ان يكون اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية وأدلتها واستخلاص النتائج القانونية منها محصنا عن رقابة محكمة التعقيب الا انه يُشترط في ذلك ان يكون متوّجا بتعليل سليم يستند الى ماله أصل ثابت بالملف بدون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث ثبت رجوعا الى التقرير المقدم لمحكمة القرار المنتقد من قبل نائبة الشركة التونسية للبنك بتاريخ 2015/04/27 انه تضمن صراحة كونها لا تعارض في تمتيع المستأنفة ببرنامج الإنقاذ طالبة القضاء بالمصادقة على برنامج الإنقاذ وعليه فانه كان على المحكمة المذكورة ايلاء هذا الموقف ما يستحق من أهمية ولها عند الاقتضاء إجراء ما تراه من الأعمال الاستقرائية للوقوف على حقيقة موقف الدائنة متى اعتبرت ان ما جاء بتقرير نائبها لم يكن بالوضوح الكافي

وحيث من جهة أخرى ثبت بصريح ما جاء بمحضر الجلسة المذيل بإمضاء كل من المتصرف القضائي لطالبة التسوية والشريك أن هذا الأخير أعطى موافقته في نطاق إعداد برنامج الإنقاذ للترفيع في رأس مال شركة "ه .ت" بالمبلغ الموظف من قبله "ش .ت. ب" والمقدر بـ220 الف دينار لتغطية الرصيد المدين للحساب الجاري المفتوح لفائدة الطالبة وعليه فان قول محكمة القرار المنتقد بخلاف ذلك تنطوي على تحريف للوقائع وضعف في التعليل .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد التفتت عن تمتيع الطالبة ببرنامج إنقاذ بناء على قراءة قاصرة لما توفر لها من معطيات ودون ان تستفرغ جهدها في البحث عن مدى إمكانية انقاذ الشركة والحال وان ذلك في صميم عملها رجوعا الى قانون انقاذ المؤسسات كان عليها تناول الموقف النهائي للدائن والذي له تاثير على مال التسوية.

وحيث ان محكمة الموضوع انحرفت بالوقائع و أنزلت غير صحيح القانون بحكمها فكانت منازعتها فيما انتهت اليه مبررة وأضحت مطاعن المعقبة من الجدية بمكان وتعين قبولها والقضاء بالنقض مع الإحالة على ضوئها

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 جانفي 2017** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **نورة حمدي** وعضوية المستشارتين السيدتين **مريم البكوش** و **سهام الشاهد** و بحضور المدعي العام السيدة **هاجر المحرزي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه